

## هل يقوم عروض التجارة بثمن البيع أم بثمن الشراء ؟

عبدالمحسن الزامل

عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هل تخرج الزكاة بسعر الشراء او سعر البيع؟ الزكاة تخرج بالسعر بسعر يومها. بسعر يومها.

يعني مواساة. هي مواساة. الزكاة مواساة. فانت لو اشتريت ارضا - [00:00:05](#)

شريت ارضا بمائة الف ثم حال الحول وقيمتها مائة الف كم تزكي ها؟ طيب اذا تزكي منتين لان هذه القيمة. طيب اشتريتها مئة الف

حال الحول وقيمتها هناك كم تزكي؟ خمسون تزكي خمسين لان الزكاة مواساة فكما انك لا تزكي كما انك لا - [00:00:25](#)

شكي مئة الف اذا كان ثمنها خمسين فذلك لا تزكي لا تخرج مئة الف اذا كان ثمنها مئتي الف مئتي الف هذه مسألة بمسألة اخرى

تشبهها اذا كان الانسان يبيع صاحبه التجارة - [00:00:55](#)

ويبيع بالجملة واخر يبيع كما يقولون بالقطاعي مثلا يبيع كل حبة وحدها هل بزكاته بسعر الجملة او بسعر القطعة الواحدة. هذا فيه

فيه خلاف. من اهل العلم ان يقول انما - [00:01:15](#)

ان من يبيع بالجملة زكاته بالجملة. صاحب محلات الجملة اذا حلت الزكاة يقدم سعر المحل او قيمة آآ ما فيه من البضائع بالجملة. مثلا

هذه كم تساوي بالجملة ليس بالحب اما الذي باصحاب البقالات والتموينات يقيم حبذا حبة حبة قطعة قطعة - [00:01:35](#)

هذا هو قوله. وربما يقال واذا كان مثلا يجمع بينهما يبيع بالجملة وبالقطعة يكون وسطا يكون وسطا يعني بالجملة ولا بالتفريط هل

كانه جعل خمسين بالمئة مثلا بسعر الجملة وخمسين بالمئة بسعر القطعة اذا كان ما يقارب النصف - [00:02:05](#)

قطعة يجعل خمسين وخمسين وهكذا. مثل ما ذكر العلماء في بعض مسائل الزكاة. في بعض مسائل الزكاة ما يسقى من الزروع

والثمار. ويحتمل يقال مثلا ان من آآ يبيع بالجنب بالتفريط - [00:02:35](#)

ان يزكي بالجملة لانه في الحقيقة حينما نقول له نقول له انك تقيم هذه البضائع الجملة هذا قد يكون فيه نظر في الحقيقة. لانه لو

اراد ان يبيعهما ما استطاع ان يبيعهما. جملة هي لا تمضي عليه الا - [00:02:55](#)

وفرقة الا مفرقة. ولو اراد ان يبيعه بالجملة باعها بسعر الجملة حالا لكن الاحوط ان يبيعهما بسعر القطعة. وفي الغالب انه يكون ربحه

اكثر. يعني من جهة ان ربحه اكثر ممن يكون هو في نفس القطعة - [00:03:15](#)